قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/526	3357/ل/د2/2021 لعام 1442هـ	1442/12/22هـ الموافق 2021/08/01م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	العقود الخاصة المبرمة بين المتداولين	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1442/08/18هـ بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "تم الاستثمار لدى المدعى عليه برأس مال 80 ألف حيث أقر الطرف الأول (المدعى عليه) بموجب العقد المرفق لديكم بأن يكون نصيبي من الأرباح 30٪ سنوياً حيث أن الأرباح يتم صرفها من الطرف الأول شهرياً، وبناءً على ذلك لقد استلمت من الطرف الأول منذ توقيع العقد بتاريخ 2020/02/01م فقد استلمت أرباح الأشهر التالية فقط: - 2020/03/01م مبلغ 3200 ريال. 2020/04/01م مبلغ 2400 ريال. 2020/07/07م مبلغ 1600 ريال. 2020/08/16م مبلغ 1600 ريال. وحيث إن مدة العقد سنة كاملة تبدأ من تاريخ 2020/02/01م حيث تم استلام أرباح أربعة أشهر فقط المذكورة أعلامه منذ توقيع العقد، وبناءً على مخالفة بنود العقد وعلى ما نص عليه حيث أني تضررت وأطالب باسترداد رأس المال كاملاً مع أرباح الأشهر المتبقية إلى تاريخ نهاية العقد وكذلك تعويضي بالأشهر ما بعد نهاية العقد جراء تضرري وتعطيل رأس المال ولكم جزيل الشكر. المستندات: 1- عقد. 2- سند لأمر. 3- سند القبض. 4- وثيقة شراكة. الطلبات: أطالب باسترداد رأس المال مع تعويضي عن المدة المذكورة في العقد والمدة ما بعد انتهاء العقد".

وتم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى في تاريخ 1442/08/24هـ، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1442/11/03هـ خاطبت الدائرة المدعي بطلب الإفادة عن مجال الاستثمار الذي اتفق مع المدعى عليه أن يتم استثمار المبلغ محل الدعوى فيه، وعما إذا كان الاتفاق على الاستثمار في الأوراق المالية، والإفادة عن كيفية تسليمه للمبلغ محل المطالبة إلى المدعى عليه، وتوضيح علاقة دعواه بالقرار الجزائي المشار إليه في الإعلان المذكور بالدعوى، والإفادة عن الإجراءات التي اتخذها بشأن طلب تنفيذ السند لأمر المرافق لدعواه، وتحديد طلباته في مواجهة المدعى عليه بشكل دقيق، فوردت الدائرة مذكرة جوابية منه في تاريخ 1442/11/05هـ، جاء فيها ما نصّه: "١- مجال

الاستثمار المتفق عليه مع الشركة في الاستثمارات التي تمارسها الشركة في مجالات الاستثمارات المتنوعة حسب ما هو مكتوب في العقد، ولم تذكر الشركة مجال الاستثمار معين. ٢- تسليم المبلغ تم في إدارة الشركة في جدة واستلمت سند قبض وكذلك سند الأمر ما يثبت على تسليم المبلغ. ٣- علاقة الدعوى بالقرار الجزائي المشار إليه حيث أن الشركة قبل الاستثمار لديهم كانت مخالفة وتم الإعلان مسبقا من قبل هيئة السوق المالية ويفترض الإفصاح من قبل الشركة عن مخالفتها للمستثمر قبل الدخول بالاستثمار لديهم. ٤- الطلبات: - استرداد رأس المال كاملاً. - تعويضي عن أرباح ١٣ شهر بنسبة ٣٪ من رأس المال المستثمر والموضح في سند الأمر".

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى مطالبة المدعى عليه بإعادة أموال قام بتسليمها إلى شركة المدعى عليه للتطوير والاستثمار العقاري بهدف الاستثمار.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإمهال طرفيها ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه أبرم عقداً مع شركة المدعى عليه للتطوير والاستثمار العقاري في تاريخ 1441/06/02هـ، بمبلغ قدره ثمانون ألف (80,000) ريال؛ لأجل استثمار أمواله، وهو يطالب بإعادة أمواله مع الأرباح؛ استناداً إلى صدور قرار من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية القطعي رقم (2951/ل/د1/2020) لعام 1442هـ في الدعوى المقامة من النيابة العامة ضد/ المدعى عليه، وذلك على النحو الوارد في دعواه.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على العقد محل الدعوى، تبيَّن لها أن استثمار أموال المدعي كان في (مجالات الاستثمار المتنوعة على المستوى الداخلي والخارجي)، إضافة إلى أنه تبيَّن لها من سند القبض المرافق لصحيفة الدعوى تضمنه توضيحاً بأن الهدف من تسلم أموال المدعي كان مقابل (إنهاء تعاقد عدة مشاريع)، وحيث سبق أن خاطبت الدائرة المدعي في تاريخ 1442/11/03هـ بطلب الإفادة عن مجال الاستثمار المتفق عليه مع المدعى عليه وعما إذا كانت أمواله قد تم استثمارها في السوق المالية السعودية، فوردت إفادته في تاريخ 1442/11/5هـ المتضمنة أن مجال الاستثمار المتفق عليه مع الشركة في الاستثمارات التي تمارسها الشركة في مجالات الاستثمارات المتنوعة بحسب ما هو مكتوب في العقد، ولم تذكر الشركة مجال الاستثمار معين.

وحيث لم يثبت للدائرة مما قدمه المدعي أنه قام بتسليم المبلغ محل الدعوى لغرض الاستثمار في السوق المالية السعودية.

وحيث إن الفقرة (أ) من المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية حددت اختصاص اللجنة بالفصل في المنازعات المتعلقة بأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة وقواعدها وتعليماتها.

وحيث إنه يتعين قبل النظر في الدعوى التحقق من دخولها في الاختصاص الولائي للجنة، وحيث إن الاختصاص من النظام العام، ويتعين على الدائرة بحثه من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد الخصوم.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

عدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.